

من لديه ذهب ونقود أو ذهب فقط هل يحسب نصابه بنصاب الذهب أم الفضة؟

عبدالمحسن الزامل

من لديه سبائك ذهب هل يحسب نصابا هل يحسب نصابه من نصاب الذهب ام بنصاب الفضة واذا كان لديه مال وسبائك ذهب هل المال يكون بالفضة والسبائك بالذهب؟ ام كيف يكون احتساب النصاب - [00:00:00](#)

نعمس الذهب نصابه بالذهب والفضة نصاب بالفضة وعروض التجارة اختلف في نصابها هل تلحق؟ هل هل تقيم بالذهب او الفضة والاكثر الجمهور على انها بالفضة وهذا اظهر والمسألة فيها خلاف لكن الذهب - [00:00:15](#)

الذهبي يقيم بالذهب فلو كان انسان عنده ذهب نشرب خمسة وثمانون غرامات السباعي كذلك من الذهب الخالص خمسة وثمانون. خمسة وثمانون فيحسب الذهب بالذهب والفضة بالفضة اما عروض تجارة فيها خلاف والظاهر والله اعلم انها - [00:00:34](#)

ستحسب باقلهما وهم من ازمة طويلة آ ان الفضة هي الاحظ للفقراء وهذا قول الجمهور لان نصاب الفضة يعني بالنسبة للذهب قليل لانه يعني نصاب الذهب خمسة وثمانون والذهب قيمته مرتفعة جدا. والفضة دون ذلك بكثير - [00:00:57](#)

ونصاب الذهب كما هو معلوم عشرون مثقالا ونصاب في الفضة مئتا درهم. وسبق الاشارة الى هذه المسألة في كتاب الزكاة عند الكلام على حديث علي وما جاء في معناه حديث انس رضي الله عنه في نصاب الفضة وانها مئتا درهم وان مئتا درهم في الاصل - [00:01:26](#)

تعادل عشرين دينارا مئة درهم في الاصل تعادل عشرين دينارا. وكان النصابان متساويين في عهده عليه الصلاة والسلام متقاربين جدا نصاب الفضة مقارب نصاب الذهب النصاب الذهب عشرون دينارا والدينار عشرة دراهم - [00:01:55](#)

فاذا ضربت عشرين في عشرة فهي مئتان وهذه هي وهذا هو نصاب الفضة نصاب الفضة مئتا درهم سبق الخلاف في هذه الدراهم والخلاف وانها اربعة دواني وقيامين الدوايق وهل هي ضربت في عهد - [00:02:16](#)

عبد الملك وسبق الخلافة الخلاف شيء في هذي فلكن الشأن انه كان قديما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد عهده كان النصاب مقارب. وكانت الشاة تشتري بخمسة دراهم - [00:02:36](#)

او الى عشرة وحديث عروة بن جعد البارقي في هذا معروف واشترى يعني يعني باع يعني في قصته في لما ان النبي عليه الصلاة اعطاه دينارا اشترى به شاة ورجع بدينار وشاة - [00:02:56](#)

الشائمة في بخمسة دراهم فعلى هذا اذا كانت مائة درهم تعادل عشرين مثقالا فلا فرق بين بعد ذلك تغيير صلاة العمدة على الذهب وثبتت قيمة الذهب بل صارت ازدياد قيمة الفرصة صارت تنقص - [00:03:20](#)

امام الفضة حتى صارت شيئا يسيرا ولهذا العلماء قالوا ان الاصل وجوب الزكاة والاحظ للفقراء ووجوب الزكاة في الاقل في احظهما وهو الاقل والاقل الان منذ زمن طويل لصعاب الفضة - [00:03:47](#)

وهذا ايضا من رحمة الله سبحانه وتعالى للجميع. الانسان قد يكون يزكي ويقبض الزكاة. قد يكون انسان عنده نصاب يعني يملك مثلا عنده مثلا عنده الف ريال مثلا الحول ولم تنقص - [00:04:10](#)

والف ريال في الغالب تبلغ النصاب تبلغ النصاب قد يكون محتاج فقير فيخرج خمسين ريال زكاة ويأخذ زكاة هو غني في باب دفعها فقير في باب اه وغني في باب دفنها فقير في باب اخذها. لا مانع ان يوصف بالغنى في باب - [00:04:28](#)

وبالحاجة والفقير في باب. وهذا من يسر الشريعة ورحمته ولله الحمد - 00:04:50